شهري

بيصم ذلك فانه لا يجزيه ويستانف ظهاره وهذا نص ابن القاسم
او الجزا المذكور لا يستقيم بصوم ايام النحر الثلاثة بل
ينبغي تخشاهن متخللا اسكل على المعطران ام لا
وهذا نص ابي محمد بن ابي زيد والي هذا اشار
بالتاويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي ايام
الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى
ابو الحسن على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو الظاهر
قاله الشيخ عبد الرحمن على ما ذكره ابو الحسن يكون
جهل العين اولى بعذر الحكم والمراد بالصوم اللغوي
وهو الامساك ظاهر لا يصوم هذه الايام حرام
والمحرم لا يستقر والمراد بايام التشريق اليومان
اللذان بعد يوم النحر لانهما محل الخلاف واما اليوم
الرابع فلا خلاف انه يصومه ويجزيه فان فطره
يقطع التتابع (ص) وجهل رمضان كالعيد على الارجح
(ش) اي وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان
رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في تجزيه
ويقضيه ويبني لان الجهل عذر على ما رجحه
ابن يونس ولا يتاتى فيه وهل ابتدائه او لا
استانف لانه فيتابع صومه عن فرضه قطعا اسلم
لو علمه لم يجزه شوال حينا صومه عن ظهاره او شرك
فرضه وظهاره (ص) ويفطر القضاء (ش) يعني انه اذا
لم يفعل ما وجب عليه قضاه وبحسبانه فان
ذلك يكون قاطعا للتتابعه وشوال فعله عامدا
او ناسيا ويبتدي الصوم من اوله قال ابو الحسن
ولم يعزوه بالشيبات الثاني كما مر فيمن نسي شيئا

قلت صح

اتفاقا

من

ا ش

من مفروض الوضوء والغسل ثم تذكره فلم يغسله حين
ذكره فانه يبتدي الطهارة نسي ذكرا او تعمده بخلاف
ناسي النجاسة ثم راها في الصلاة ثم نسي غسلها
حتى دخل فيها فلم يذكر حتى صلى اجزانه صلاته
لخفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالتها
بخلاف الموالاة وتقدم ما يوخذ منه اعتقاد النسيان
الثاني في الموالاة ايضا فيمن صلى الخمس كلا بوضوء
ثم ذكر من وضوء منها شيئا وقوله ويفطر القضا
اي بما يجوز اداء الصوم فيه وافطره فانه يقطع التتابع
واما اذا افطر بما لا يجوز الاداء فيه وافطره عمدا فانه
لا يقطع التتابع كيوم العيد (ص) وشهر ايضا القطع
بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان
لا يقطع التتابع عنه قوله وفيها ونسيان وهو
الذي اعتمده المولف هناك وانما هذا الذي ذكره
هنا قول مالك ايضا في الموازية وقد علمت ان
قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها
فما شهره ابن رشد هو مقابل للمشهور وليس هذا
مثل قوله فيما مر في الذبائح وشهر ايضا الا كتفا
بقطع الحلقوم والودجين (ص) فان لم يدر بعد صوم
اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى
شهرا تفريع على القول بان النسيان يقطع التتابع
فقط والمعنى انه اذا صام اربعة اشهر عن كفارتين
لظهارين ثم تذكر قبل فراغه من ذلك انه افطر في اثنا
ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من
الاولى او من الثانية او احدهما من احدا الاولى والاخر

ها

شهر بن ص

Copyright © King Saud University